الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية
••••

55 و. إ. ت. م

تـــونس في 6 جويلية 2004

منشـــــور عـــــدد 55 /2004

الموضوع : حول المطبوعات الإدارية.

المراجع : - الأمر عـــدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية.

- قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 جانفي 1996 المتعلق بالمواصفات الفنية لتسجيل المطبوعات الإدارية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 أفريل 1997.

- القرار المؤرخ في 9 ماي 2000 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحـــة العموميـــة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر كما تم إتمامه و تنقيحه بالقرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 و القرار المؤرخ في 14 جانفي 2003.

- القرار المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية و شروط إسنادها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 27 جويلية 2002 و القرار المؤرخ في 14 جانفي 2003.

- قرار الوزير الأول المؤرخ في 20 جويلية 2000 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية ذات الصبغة المشتركة المتداولة بمصالح الوزارات و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الجماعات المحلية.

- منشور السيد الوزير الأول عدد 17 المؤرخ في 10 ماي 2004 حول المطبوعات الإدارية.

المصحوب : أنموذج بطاقة مصاحبة لكل مشروع نص تشريعي أو ترتيبي موجه إلى الوزارة الأولى.

عملا بأحكام الأمر عـــدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية و خاصة الفصل 17 منه فإنه " يحجر على المصالح العمومية إنتاج مطبوعات غير مدرجة **بالقائمة الرسمية للمطبوعات الإدارية** أو استعمالها".

و بالنسبة للقائمة الرسمية للمطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة العمومية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر فقد تم ضبطها فيما يتعلق **بالمطبوعات ذات الصبغة المشتركة** و المتداولة بمختلف الوزارات بقرار الوزير الأول المؤرخ في 20 جويلية 2000 المشار إليه بالمرجع أعلاه، أما فيما يتعلق **بالمطبوعات**

.../...

الخصوصية فقد تم ضبط قائمتها بقراري المؤرخ في 9 ماي 2000 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة الصحة العمومية و المؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر كما تم إتمامه و تنقيحه بالقرار المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 و القرار المؤرخ في 14 جانفي 2003.

هذا و قد لوحظ في إطار التقييم و المتابعة من قبل المصالح المختصة بالوزارة الأولى استعمال بعض الهياكل الوزارية لمطبوعات غير مدرجة بتلك القرارات أو مختلفة عن تلك التي تم إقرارها أو أنها تقوم بتنقيح مطبوعات مسجلة دون عرضها مسبقا على وحدة الإعلامية و التنظيم و المناهج – التي تتولى تنسيق عملية إحداث و مراجعة المطبوعات الإدارية بالتعاون مع اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية المحدثة على مستوى الوزارة الأولى– أو كذلك تقوم بنسخها بصورة غير واضحة أو مخالفة للمواصفات الفنية المنصوص عليها بقرار الوزير الأول المؤرخ في 18 جانفي 1996 المومأ إليه بالمرجع.

كما لوحظ من جهة أخرى تداول بعض المصالح الإدارية لمطبوعات تتعلق بإسداء خدمات غير مدرجة ضمن قائمة الخدمات الإدارية التي تم ضبطها بمقتضى قراري المؤرخ في 19 جويلية 2001 المشار إليه بالمرجع أعلاه.

و بناء على كل ما سبق ذكره فقد تقرر أن يتم مستقبلا إرفاق كل مشروع نص تشريعي أو ترتيبي ببطاقة وفق الأنموذج الملحق بهذا المنشور تتضمن بالخصوص بيانات حول ما إذا كان مشروع النص المقترح يلغي أو ينقح أو يحدث مطبوعة إدارية و ذلك سواء كانت المطبوعات الإدارية معنية بالتسجيل أم لم تكن.

و نظرا لأهمية الموضوع، فالرجاء من جميع المعنيين بتنفيذ هذا المنشور اتخاذ التدابير اللازمة للتقيد بمقتضياته بكل حزم و عناية و التثبت من مدى انعكاس مشاريع النصوص المقترحة على المعلومات المدرجة بنظام الإرشاد و الاتصال الإداري (سيكاد) أو على المطبوعات الإدارية المتداولة.

وزيـــر الصحـــة العموميـــة

الإمضاء : الحبيب مبارك

المرسل إليهم للتنفيذ السادة

- أعضاء الديوان
- المديرون العامون و مديرو الإدارة المركزية.
- المديرون الجهويون للصحة العمومية.
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة و مديرو المستشفيات الجامعية و الجهوية و المحليـــة و المعاهـــد و المراكـــز المختصـــة و مجامع الصحة الأساسية و مدارس علوم التمريض و المدارس العليا لعلوم و تقنيات الصحة.

الجمهورية التونسية
وزارة الصحة

بطاقـة
تصاحب كل مشروع نص تشريعي أو ترتيبي
موجه إلى الوزارة الأولى

مشـروع النص: ☐ قانون ☐ أمـر ☐ قـرار

عنوان المشروع : المصادقة على دليل الإجراءات الخاصّة بالتصرف في الشؤون القانونية والنزاعات.

☐ لا انعكاس للمشروع على المعلومات المدرجة بنظام الإرشاد والإتصال الإداري ("سيكاد").

☐ للمشروع انعكاس على المعلومات المدرجة بنظام الإرشاد والإتصال الإداري.

00-13.02-04

=> لذلك يوجد صحبته :

- مشروع قرار يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في ..... والمتعلق بضبط قائمة الخدمات الإدارية المسداة من قبل الوزارة وشروط إسدائها.
- مرفقات مشروع القرار (الجذاذات المقترح إدراجها بنظام الإرشاد والإتصال الإداري).

☐ لا انعكاس للمشروع على المطبوعات الإدارية.

☐ للمشروع انعكاس على المطبوعات الإدارية فهو:

☐ يلغي أو يستوجب إلغاء مطبوعة إدارية
لذلك توجد صحبته المطبوعة الملغاة

☐ ينقح أو يستوجب تنقيح مطبوعة إدارية
لذلك توجد صحبته المطبوعة في صيغتيها الحالية والمقترحة

☐ يلغي أو يستوجب إحداث مطبوعة إدارية
لذلك توجد صحبته المطبوعة المقترح إحداثها

الإمضاء والختم
وزير الصحة